

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/28 بشأن ميغيل بيريز كروز (المكسيك)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 12 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن ميغيل بيريز كروز. وردّت الحكومة على البلاغ في 10 أيلول/سبتمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيبارا بيرموديث في اعتماد هذا الرأي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09709(A)



* 2 0 0 9 7 0 9 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- ميغيل بيريز كروز مواطن مكسيكي وُلد عام 1988 في تشياباس، وهو يعمل كبستاني. وهو محتجز حالياً في سجن فانوريل التابع لمركز الاحتجاز الاحتياطي فانوريل الواقع شمالي مدينة مكسيكو.
- 5- وأوقف السيد بيريز كروز في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أمام وكالة التحقيق المركزية التابعة لمكتب المدعي العام لدى المقاطعة الاتحادية، بيكولونيا دوكتوريس، بمكسيكو. ويفيد المصدر بأن ضباط شرطة التحقيق لم يستظهروا للسيد بيريز بأمر توقيف قضائي، وبأن توقيفه لم ينفذ في حالة تلبس. ومن ناحية أخرى، لم يبلغ السيد بيريز كروز بأسباب التوقيف، وتعرض للتعذيب عند سلبه حريته. وأبلغ ضباط الشرطة المدعي العام لاحقاً أن التوقيف نُفذ بسبب التورط المزعوم للسيد بيريز كروز في جرائم إخفاء المسروق، وإن وجهت له لاحقاً تهم متعلقة بالاختطاف.
- 6- ويدّعي المصدر أنه عُيّن للسيد بيريز، بعد توقيفه، ووفقاً للمعلومات الواردة في الملف الجنائي، محام بحكم المنصب في الساعة الرابعة ظهراً من يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011. بيد أنه قبل هذا التعيين، قدم الضحايا المزعومون أدلة لإثبات الهوية، دون حضور أو مساعدة محام خاص أو عام.
- 7- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أصدر مكتب المدعي العام قراراً يقضي باحتجاز السيد بيريز كروز على وجه السرعة، وذلك استناداً، فيما يُزعم، إلى الفقرتين 5 و 21 من المادة 16 من الدستور والمادتين 266 و 268 من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية (مكسيكو).
- 8- وقد أودع السيد بيريز كروز الحبس على ذمة التحقيق بمكتب المدعي العام إلى حين عرضه على قاضي جنائي في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011. ويدّعي المصدر أن السيد بيريز كروز تعرض للتعذيب أثناء "حبسه على ذمة التحقيق"، كما يمكن أن يظهر من تقرير الخبراء الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للمقاطعة الاتحادية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وشكّل، وفقاً للمصدر، جزءاً من التوصية رقم 2014/14 التي قدمتها تلك اللجنة وقبلها المدعي العام للمقاطعة الاتحادية، دون أن يحدث ذلك تغييراً في الوضع القانوني للسيد بيريز كروز.
- 9- ويشار إلى أن السيد بيريز كروز كان في الحبس على ذمة التحقيق إبان إجراءات التحقيق، ومن ثم كان في حالة عجز تام لعدم استفادته من المساعدة القانونية، ولإسقاط الاتهامات التي وجهها في ظل غياب دفاع تقني فعال وكاف. ويدّعي أن السيد بيريز كروز وضع في غرفة مجهزة لمراقبته بمعيرة المتهمين الآخرين، دون الاستفادة من خدمات محام ودون احترام إجراءات قانون الإجراءات الجنائية، لكي يكشف عنهم أشخاص استدعاهم مكتب المدعي العام لمكسيكو في إطار أفعال شتى مرتبطة

بالاختطاف. ويصرّ المصدر على أن السيد بيريز كروز لم تُنَح له، في مرحلة المثول أمام المدّعي العام، فرصة إعداد دفاع كافٍ ولا ضمانات الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة.

10- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم السيد بيريز كروز إفادته الأولى أمام القاضي حيث صرّح بأن اعترافاته المزعومة أمام مكتب المدعي العام انثرت منه بالتعذيب.

11- ووفقاً للمعلومات الواردة، حكم قاضي المحكمة الجنائية الرابعة والخمسين بمكسيكو في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بالسجن لمدة 105 سنوات على السيد بيريز كروز مع 70 سنة واجبة الإنفاذ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون العقوبات لمكسيكو، وفي إطار المحاكمة رقم 2011/2255 وإجرائها اللاحق 2011/235. وفي الحكم، رفض القاضي ادعاءات السيد بيريز التي تنفيده بأنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب، لأن نتائج الفحوص الطبية التي خضع لها لم تثبت ذلك.

12- وفي 13 آب/أغسطس 2014، كانت الغرفة الجنائية السابعة لمكسيكو قد أيدت في الاستئناف الحكم الابتدائي. وحسب المعلومات الواردة، رفض قاضي الاستئناف ادعاءات المحتجز تعرضه للتعذيب لأن إصاباته لا تتناسب مع إصابات شخص تعرض للتعذيب.

13- ويشير المصدر إلى أنه في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدّم طلب الحماية القضائية المباشرة رقم 2019/26 إلى المحكمة الجماعية الثانية المعنية بالقضايا الجنائية بالدائرة الأولى بمكسيكو.

14- وفي 14 آذار/مارس 2019، وُوفق على طلب السيد بيريز كروز الحصول على الحماية القضائية المباشرة. وفي 9 أيار/مايو 2019، وُوفق على طلب الحماية، وأمر بإعادة الإجراءات الجنائية (رقم 2018/448)، للتحقيق في مسألة التعذيب مجدداً وتصحيح الوضع القانوني للسيد بيريز كروز.

15- ووفقاً للمعلومات الواردة، طلب السيد بيريز كروز في 3 حزيران/يونيه 2019 مراجعة القرار لأن المحكمة الجماعية الثانية لم تنظر في مدى دستورية احتجازه رغم حصوله على الحماية الاتحادية. وقد رفض رئيس محكمة العدل العليا للأمة طلب المراجعة في 10 حزيران/يونيه 2019، وقُدّم الطعن رقم 2019/1535 ضد هذا القرار في 24 حزيران/يونيه 2019.

16- وعلى الرغم مما تقدم، يُدّعى أن كلاً من الدائرة الجنائية السابعة لمكسيكو، التي أيدت الحكم المطعون فيه، والمحكمة الجنائية الثامنة عشرة لمكسيكو، لم تؤيدا بما يكفي حكم إدانة السيد بيريز كروز في القضية الجنائية رقم 2018/448. وحتى الآن، ما زالت الإجراءات المرتبطة بإعداد الملف الجنائي تتمثل في جمع المعلومات عن التعذيب وفي انتظار بت محكمة العدل للأمة في الاستئناف رقم 2019/1535.

17- ويدّعي المصدر أن الاحتجاز تعسفي في إطار الفئة الثالثة، نظراً لعدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة. ويدّفع بأن احتجاز السيد بيريز كروز جرى دون أمر قضائي ودون تحديث فرضية التلبس أو الاستعجال. ووفقاً للمعلومات المقدمة من الضباط الذين أوقفوا السيد بيريز كروز، نُقّدت عملية التوقيف بمحاذاة مقرّ مكتب المدعي العام بمكسيكو حيث ذهب السيد بيريز كروز للاستفسار عن الوضع القانوني لأحد المحتجزين. غير أنه وبسبب إبلاغ مزعوم من المحتجز (الذي تعرّض للتعذيب بدوره ويزعم تعرضه للاحتجاز التعسفي خلال الإجراءات الجنائية) اعتقل ضباط الشرطة السيد بيريز كروز دون أن تصدر جهة قضائية مختصة أمراً بذلك، ودون أن توجد شبهة تلبس أو تباشر ملاحقة مادية عقب ارتكاب الجريمة، وكذلك دون أن تجمع عناصر القضية العاجلة. ويُزعم أنها الاستثناءات الدستورية الوحيدة لاحتجاز شخص ما دون أمر قضائي مسبق بذلك.

ردّ الحكومة

(أ) المعلومات الأساسية الإجرائية

- 18- تشير الحكومة إلى أن تحقيقاً بوشر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ارتباطاً بعشرة تحقيقات مماثلة أخرى، في أعقاب إحالة ثلاثة مشتبه فيهم ومراهق واحد على المدعي العام. وفي اليوم نفسه، وضع ضباط شرطة مكسيكو السيد بيريز كروز رهن تصرف مكتب المدعي العام.
- 19- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أمر مكتب المدعي العام بتنفيذ عملية التوقيف لأسباب استعجالية وطلب إلى القاضي اعتماد تدبير الحبس على ذمة التحقيق، استناداً إلى المادة 270 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير الحكومة إلى أن السيد بيريز كروز أُبلغ بالتدبير من قبل محاميه ولم يعترض عليه مؤكداً في الوقت ذاته براءته.
- 20- وأصدر قاضي المحكمة الجنائية الخامسة والأربعين أمراً يقضي بإيداع السيد بيريز كروز في الإقامة الجبرية لمدة 15 يوماً، في الفترة من 7 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ويلزم بعدم إخضاعه للتعذيب أو الحرمان أو سوء المعاملة أو الحبس الانفرادي أو أي عمل يمس كرامته أو يخرق الضمانات الدستورية، ولا سيما حقه في الدفاع. وكان الهدف من حبسه على ذمة التحقيق هو منع السيد بيريز كروز من الإفلات من العدالة والسماح لمكتب المدعي العام بمواصلة التحقيق الأولي.
- 21- وتفيد التقارير بأن مكتب المدعي العام رفع دعوى جنائية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011 ضد السيد بيريز كروز وثلاثة أشخاص آخرين. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، صدر الأمر بالتوقيف الذي اعتبر القاضي بموجبه مسؤولية المتهم المحتملة عن ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه ثابتة، وهي: سلب الحرية في شكل اختطاف سريع (بهدف السرقة) ارتكب في الطريق العام بشكل جماعي وعنيف.
- 22- وبعد أن قدم السيد بيريز كروز إفادته الأولى في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بمساعدة محاميه الخاص، أُبلغ بحقوقه الدستورية ووقائع التحقيق. وفي اليوم التالي، صدر أمر رسمي بالسجن.
- 23- وتشير الحكومة إلى أن السيد بيريز كروز رفض، بمساعدة محاميه، الإجراءات الموجز واختار الإجراءات العادية. وفي وقت لاحق، قدّم دفاع السيد بيريز كروز في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 ملفاً يتضمن أدلة، وقد قُبِلت.
- 24- وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، طلب مكتب المدعي العام إصدار أمر باعتقال السيد بيريز كروز، وقد ووفق على الطلب بعد ثبوت مسؤوليته المحتملة عن الجرائم المنسوبة إليه. وهكذا، أقيمت الدعوى الجنائية حيث قُدمت الإفادة التحضيرية بمساعدة أمين المظالم، وحيث أُبلغ المحتجز مجدداً بحقوقه الأساسية وبالتهم المنسوبة إليه. وصدر في حقه أيضاً أمر رسمي بالسجن يحمل الصبغة القانونية نفسها التي لمذكرة توقيف.
- 25- وتشير الحكومة إلى أن المتهم لم يطعن في الاحتجاز والحبس على ذمة التحقيق، رغم أنه كان يحق له الطعن فيهما وكان بإمكانه طلب الحماية القضائية غير المباشرة.
- 26- وتجدر الإشارة إلى أن السيد بيريز كروز استفاد خلال هذه الإجراءات من المساعدة التقنية لمحامين خاصين اختارهم بنفسه. وصودق على جميع الدفوعات الختامية في جلسة الاستماع المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ونُظر من ثم في القضية من أجل إصدار الحكم ذي الصلة.
- 27- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، أصدر قاضي المحكمة الجنائية الرابعة والخمسين بمكسيكو حكماً أدان فيه السيد بيريز كروز، بعد إعلان مسؤوليته الجنائية فقط عن ارتكاب جريمة

اختطاف سريع في الطريق العام بشكل جماعي وعنيف (بهدف السرقة). وحُكم على السيد بيريز كروز بالسجن لمدة 105 سنوات وغرامة مالية مدتها 9 000 يوم. غير أن مدة سلب الحرية تعادل 70 سنة وفقاً للمادة 33 من قانون العقوبات بمكسيكو. وبالمثل، ووفقاً للمادة 39 من قانون العقوبات، تعوّض الغرامة بـ 4 500 يوم عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع في حالة ثبوت إعسار كلي أو جزئي من جانب المحكوم عليه.

28- وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة بأن قرار المحكمة الابتدائية نفسه قضى بإطلاق سراح السيد بيريز كروز كلياً، لكن فقط فيما يتعلق بجريمة الاختطاف السريع بشكل جماعي وعنيف في الطريق العام (من أجل السرقة) التي أُتهم بها، في ظل عدم وجود أدلة كافية تثبت عناصر الجريمة المذكورة أعلاه.

29- وتفيد التقارير بأن السيد بيريز كروز لم يقبل هذا القرار القضائي وقَدّم طعناً بتت فيه آنذاك الدائرة الجنائية السابعة بالمقاطعة الاتحادية في 13 آب/أغسطس 2014، لتعديل البندين الثاني والثالث من القرار، مع تأكيد بنود القرار الأخرى وعدم المس بحجم العقوبة المفروضة. وفي إطار الاختلاف الدائم مع القرارات الصادرة، قدّم السيد بيريز كروز، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، طلب الحصول على حماية قضائية مباشرة. وقد نظرت المحكمة الجماعية الثانية المعنية بالقضايا الجنائية بالدائرة الأولى في الطلب وقبلته في 14 آذار/مارس 2019 مع الإجراءات ذات الصلة.

30- وتشير الحكومة إلى أن محكمة الضمانات قررت في 6 أيار/مايو 2019 الموافقة على طلب الحماية القضائية وتوفير حماية القضاء الفيدرالي بغرض طلب إلغاء حكم قاضي المحكمة الابتدائية، وإعادة النظر في الإجراءات لمراعاة ادعاء التعذيب و"إجراء تحقيق سريع وشامل، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المعايير الوطنية والدولية". وبالإضافة إلى ذلك، أُمر بتقديم الأدلة اللازمة لتوضيح الوقائع كي يكون لها تأثير على العملية وتُقيّم في الحكم النهائي، فيما يتعلق بصحة الأدلة، ولا سيما الاعتراف.

31- واعتراضاً على القرار المتعلق بطلب الحماية، قدّم الدفاع طعناً لمراجعة طلب تقييم مدى دستورية الاحتجاز المنفذ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛ غير أن رئيس الغرفة الأولى رفض الطعن.

32- وتشير الحكومة إلى أن المحكمة الجنائية الثامنة عشرة لمدينة مكسيكو أمرت في 5 حزيران/يونيه 2019، بعد إتمام الولاية الفيدرالية، بإعادة فتح الإجراءات داخل الإطار المنشئ ببنود القرار المتعلق بطلب الحماية، ومن ثم فإن الإجراءات جارية حالياً، حيث ما زال لم يصدق بعد على الآراء التي عرضها دفاع السيد بيريز كروز.

33- وأخيراً، قدّم الدفاع طعناً يؤيد فيه وجود مشكلة لم ينظر فيها تتعلق بمدى دستورية احتجاز تعسفي محتمل. ويجري حالياً النظر في هذا الطعن.

(ب) التحقيقات في أعمال التعذيب المحتملة

34- تشير الحكومة إلى أنه فُتح، في 5 آذار/مارس 2016، تحقيق أولي في احتمال ارتكاب جريمة تعذيب ضد السيد بيريز كروز. وفي 5 تموز/يوليه 2016، سُلم بيان إلى السجن رقم 1 بفارونيل الذي تضمن تفاصيل السلوك الذي يمكن اعتباره تعذيباً من قبل ضباط شرطة التحقيق في مكسيكو.

35- ولإعداد الملف، أُدرجت الأدلة المستندية الطبية التي حُصّل عليها خلال المثل أمام وكالة التحقيق المركزية التابعة لمكتب المدعي العام في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وجمّعت قوائم بأسماء أفراد شرطة التحقيق الذين كانوا يعملون ذلك اليوم، وأُخذت صور فوتوغرافية لكل منهم.

- 36- وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، استُمع إلى بيان السيد بيريز كروز لتحديد الجناة المحتملين بناء على صور الضباط الذين عملوا ذلك اليوم.
- 37- وفي 27 شباط/فبراير 2019، سُجلت محاولة إصدار تقرير طبي نفسي متخصص لتوثيق حالات التعذيب المحتملة بالاعتماد على تقييم يعده خبراء من مركز الدعم الاجتماعي القانوني لضحايا جرائم العنف، لكن السيد بيريز كروز رفض الخضوع لهذا التقييم.
- 38- وتشير الحكومة إلى أن التحقيق بلغ حالياً مرحلته الأخيرة.

(ج) الاعتبارات السابقة

- 39- تشير الحكومة إلى أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالسيد بيريز كروز ما زالت جارية، حيث لم تنظر محكمة العدل العليا بعد في الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب الحكم المتعلق بطلب الحماية، استؤنفت المحاكمة الجنائية على نحو يحفظ للمحاكم العادية إمكانية تحليل مدى قانونية وشرعية الأدلة المقدمة لبلوغ نتيجة تسمح بتسوية النزاع القائم بين المدعى عليه والضحية ومكتب المدعي العام.
- 40- ومن جهة أخرى، تشير الحكومة إلى أن السيد بيريز كروز لم يستنفد كل إجراءات الطعون المسموح له بها، مثل الانتصاف بالطعن أو طلب الحماية غير المباشرة، فيما يتعلق باتخاذ قرار الحبس على ذمة التحقيق، أو الأمر بالتوقيف، أو الأمر بالسجن الرسمي. وكان من شأن ذلك أن يتيح فرصة لجبر أي انتهاك قد يكون ترتب على الاحتجاز.
- 41- وفي ضوء ما تقدم، تطلب الحكومة إلى الفريق العامل عدم النظر في هذه القضية بالنظر إلى المبدأ العام للقانون الدولي المتمثل في ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى أي هيئة دولية، والذي يقوم على الواجب الأساسي للدولة في حماية حقوق الإنسان وعلى الطابع التكميلي للقانون الدولي.

(د) احتجاز السيد بيريز كروز غير تعسفي

- 42- تدفع الحكومة بأن الاحتجاز كان متوافقاً مع التشريعات المنطبقة. فالمادة 21 من الدستور تمنح الادعاء العام وجهاز الشرطة صلاحية التحقيق في أي جريمة يُبلغ بها وتُزعمهما بذلك. ووفقاً للمادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية بمكسيكو، يُطلب من موظفي مكتب الادعاء العام أن يبادروا بالتحقيق في جرائم النظام القضائي العادي التي يبلغون بها.
- 43- ومن ناحية أخرى، تنص المادة 268 من ذلك القانون على اعتبار حالة ما استعجالية عند ارتكاب جريمة يصنفها القانون على أنها خطيرة، ووجود خطر مؤكد بإفلات المتهم من القضاء في ظل عدم قدرة مكتب المدعي العام على الاستعانة بالسلطة القضائية بسبب الزمان أو المكان أو أي ظرف آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 270 أ على مفهوم الحبس على ذمة التحقيق الجنائي، وتشير إلى أن المدعي العام، إذ يعتبر أنه من الضروري حبس المتهم على ذمة التحقيق، بالنظر إلى خصائص الفعل المزعوم والظروف الشخصية للمتهم، يلجأ إلى المحكمة مع تزويدها بالدفعات التي تؤيد طلبه كي تقرّر حبس المتهم على ذمة التحقيق تحت إشراف السلطة بعد الاستماع إليه. ويمدد الحبس على ذمة التحقيق للفترة اللازمة فقط من أجل إجراء التحقيقات ذات الصلة على نحو سليم، لكن لا يجوز أن يتجاوز مدة 30 يوماً قابلة للتمديد لمدة 30 يوماً إضافية.

44- ووفقاً لشهادات أفراد شرطة التحقيق، فإنه قد وردتهم في حوالي الساعة 2:15 من صباح يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، معلومات تشير إلى الاشتباه في شخص يدعى نيفر ميغيل بيريز كروز بالمشاركة في سرقة عربات إلى جانب أفراد آخرين. وعندما عرّف أحد الأشخاص بنفسه بالقرب من مكتب المدعي العام على أنه نيفر، تبعه أفراد من وكالة إنفاذ القانون عن كثب. وقد أبلغ ضابط الادعاء العام والسلطات القضائية المعنية بأن السيد بيريز كروز حاول الفرار عندما طُلب منه تحديد هويته، وبأن ضباط الشرطة ألقوا القبض عليه في شارع قريب من مبنى المدعي العام.

45- ولم يكن لدى أفراد الشرطة الوقت الكافي لتحديد الجريمة المرتكبة تحديداً تقنياً أو تقييمها بصورة مباشرة واعتيادية، لكنهم لاحظوا قيام السيد بيريز كروز بأفعال يستنتج منها بموضوعية أن الهدف منها هو إخفاء جريمة أو الإفلات من القضاء، مع إمكانية عرقلة إجراءات التحقيق. وبهذه الطريقة، استبعد النظر في آليات أخرى للحصول على أقواله، ولم تتح فرصة طلب أمر قضائي لضمان توضيح الوقائع موضع التحقيق.

46- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أصدر المدعي العام قراراً باحتجاز السيد بيريز كروز على نحو عاجل. ولم يبد هذا الأخير اعتراضاً على قرار حبسه على ذمة التحقيق. وبعد تحليل دفعات المدعي العام وعدم اعتراض السيد بيريز كروز عليها، أصدر القاضي أمراً بحبسه على ذمة التحقيق لمدة 15 يوماً. وفي وقت لاحق، أقام المدعي العام دعوى جنائية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ومن ثم أصدر القاضي في 21 تشرين الأول/أكتوبر أمراً باعتقاله، آخذاً في الاعتبار مسؤوليته المحتملة عن ارتكاب جريمة سلب الحرية في شكل الاختطاف السريع.

47- ولتحقيق هذه الغاية، أخذ القاضي في الاعتبار مقتضيات المادة 16 من الدستور، وهي: (أ) أن تقدم شكوى؛ و(ب) أن يتعلق الأمر بفعل يعتبره القانون جريمة؛ و(ج) أن يكون الفعل من الأفعال المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية على الأقل؛ و(د) أن تكون عناصر الجريمة والمسؤولية المحتملة ثابتة. وأكدت الأدلة المقدمة في سياق التحقيق الأولي وجود عناصر الجريمة والمسؤولية المحتملة للسيد بيريز كروز. وهكذا، تصر الحكومة على أن الاحتجاز استند إلى أساس قانوني.

48- وفيما يتعلق بمدى تناسب وضرورة تدبير سلب الحرية، رأت الحكومة أنه من المهم التأكيد من جديد على أن اعتزام السيد بيريز كروز الفرار من مكتب المدعي العام دفع أفراد الشرطة الذين أوقفوه إلى الاعتبار أنه كان يريد إخفاء جريمة أو الإفلات من القضاء، مع إمكانية عرقلة إجراءات التحقيق. وهكذا، استبعد النظر في آليات أخرى للحصول على أقواله، ولم تتح فرصة طلب أمر قضائي لضمان توضيح الوقائع موضع التحقيق.

49- وبالإضافة إلى ذلك، يشار إلى أنه من غير الممكن عدم مراعاة التحقيق الذي أجرته وكالة التحقيق المركزية، لأنه كان ممكناً اعتبارهم متسترين على جريمة سرقة السيارات التي أفضت إلى التحقيق أو مشاركين فيها. وقد صرح أحد المحتجزين الأولين خلال التحقيق الأولي أنه شارك في عدة عمليات عنيفة لسرقة السيارات في مكسيكو، وذلك بمعية أشخاص آخرين، يدعى أحدهم نيفر ميغيل بيريز كروز.

50- وفيما يتعلق بالحبس على ذمة التحقيق المنصوص عليه في القانون، رأى المدعي العام أنه ضروري بالنظر إلى خصائص الجريمة والمتهم، ولكيلا يفلت هذا الأخير من القضاء. وعلاوة على ذلك، يُرغم أن السيد بيريز كروز قرر، بعد استشارة محاميه المعين بحكم منصبه، الموافقة على التدبير الوقائي.

51- ومن جهة أخرى، تفيد الحكومة بأن السيد بيريز كروز سُلب حريته في أعقاب أمر بالتوقيف أصدره قاض مختص عند نهاية فترة الحبس على ذمة التحقيق. وتشير الحكومة إلى أن قرار الاحتجاز أُخضع لمراجعة قضائية سريعة.

52- وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أوقف ضباط الشرطة التابعون لمكتب المدعي العام السيد بيريز كروز. وفي اليوم التالي، باشر قاض مختص الإجراءات الواجبة لتحديد مدى أهمية الحبس على ذمة التحقيق. وقاضي المحكمة الجنائية الرابعة والخمسين، عند مباشرته هذه الإجراءات الواجبة، أمر بحبسه على ذمة التحقيق لمدة 15 يوماً. وأمر القاضي على وجه التحديد بعدم إخضاع المتهمين للتعذيب أو الإساءة أو سوء المعاملة أو الحبس الانفرادي أو أي عمل آخر يمس بكرامتهم وينتهك الضمانات الدستورية الخاصة بهم، ولا سيما الحق في الدفاع. وكان الهدف الوحيد من ذلك عدم إفلات المتهمين من العدالة وضمن سير إجراءات التحقيق الأولى كما يجب.

53- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وقبل انتهاء فترة الحبس على ذمة التحقيق، أقام مكتب المدعي العام دعوى جنائية بشأن جريمة سلب الحرية، وأصدر القاضي في 21 تشرين الأول/أكتوبر، أمراً بالتوقيف. وفي وقت لاحق، أُبلغ السيد بيريز كروز، الذي كان مساعداً من قبل محاميه الخاص، بحقوقه الدستورية وأحيلت إليه وقائع التحقيق؛ وفي اليوم التالي، صدر في حقه أمر رسمي بالسجن.

54- ولم يعترض السيد بيريز كروز على قرار تطبيق الحبس على ذمة التحقيق أو أمر التوقيف أو الأمر الرسمي بالسجن، على الرغم من توافر إمكانية الاستئناف والاستفادة من إجراء الحماية غير المباشرة.

55- وفيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، تشير الحكومة إلى احترام الإجراءات القانونية الواجبة للسيد بيريز كروز، وهو ما يمكن استنتاجه من الإجراءات المتخذة في جميع مراحل المحاكمة. ويبدو أن السيد بيريز كروز أُبلغ، عند تقديم إفادته الأولى، بأسباب توقيفه، وبإمكانية أن يعين محامياً من اختياره، أو أن يعيّن له، في حالته، محام بحكم منصبه. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ ببدء الإجراءات المباشرة ضده وبالنتائج المترتبة عليها، وبحقه في تقديم وعرض الأدلة للدفاع عن نفسه وفي المرافعة لصالحه، وكذلك بإمكانية عدم قبول القرار الصادر.

56- وتشير الحكومة إلى أنه كان بإمكان السيد بيريز كروز تقديم الأدلة وعرضها، وتقديم الاستنتاجات ذات الصلة، والطعن في أي قرار صادر في القضية باستخدام الوسائل العادية والدستورية، وهو ما حال حتى الآن دون انتهاك حقه في الإجراءات القانونية الواجبة.

57- وفيما يتعلق بادعاء إثبات الهوية، تؤكد الحكومة أن التشريع المنطبق لا يشترط، خلافاً لادعاءات المصدر، توفير المساعدة التقنية، بحيث لم يكن يوجد أمر قضائي يسمح للقضاة بالطعن في نطاق الأدلة المقدمة.

58- ويذكر أن السيد بيريز كروز لم يطلب، على الرغم من جميع الموارد المتاحة له على الصعيد المحلي، الحماية غير المباشرة فيما يتعلق بقرار الحبس على ذمة التحقيق، وأمر التوقيف، والأمر الرسمي بالسجن، وهو ما كان سيسمح للحكومة بإعادة النظر في احتجاجه على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبت في الطعن حتى الآن، ومن ثم لا يزال بإمكان المحتجز طلب ذلك على الصعيد المحلي.

59- وهكذا، تؤكد الحكومة أن احتجاز السيد بيريز كروز لم يكن تعسفياً، لأنه تمتع بمحاكمة عادلة أتيحت فيها جميع ضمانات العناية الواجبة.

تعليقات إضافية من المصدر

60- يشير المصدر إلى أن الحكومة لم تطعن في الادعاء الذي يفيد بأن السيد بيريز كروز تعرض للتعذيب أثناء احتجازه ومن ثم انتُهِك حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي الدفاع المناسب اعتباراً من 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، دون الاستفادة من معاملة إجرائية تحترم افتراض البراءة.

61- وقررت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية (مكسيكو حالياً) في توصيتها 2014/14 بأن السيد بيريز كروز احتُجز تعسفاً وبشكل غير قانوني (الصفحة 249). وقد قبل مكتب المدعي العام بمكسيكو هذه التوصية، وبالتالي سيكون أمراً مناقضاً ألا تعترف الحكومة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حددتها وكالة حماية حقوق الإنسان:

كان احتجاز الشخص المتضرر 34 (نيفر ميغيل بيريز كروز)، غير قانوني وتعسفياً، لعدم امتثاله مقتضيات القانون، المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور، لأنه لم يجر تحديث بعض الافتراضات القائمة، أي من خلال أمر قضائي أو إداري، فيما يتعلق بحالة التلبس أو الاستعجال، كون المعلومات المقدمة من ضباط الشرطة الذين أوقفوه تفيد على نحو واضح بأنهم اعتقلوا الشخص المتضرر 34 بعدما أبلغهم الشخص المتضرر 33، الذي كان محتجزاً بالفعل، بأنهم دأبوا لمدة سنة على سرقة السيارات. وعندما ذهب الشخص المتضرر 34 إلى وكالة التحقيق المركزية للسؤال عن الوضع القانوني للشخص المتضرر 33، أوقف بشبهة ضلوعه في عمليات السرقة، بل بتهمة محاولة الفرار. وهذا ما يبرر تدخل ضباط شرطة التحقيق.

وكما يمكننا أن نلاحظ، لم يجر تحديث أي من الافتراضات المشار إليها في المادة 16 من الدستور. وعلى أي حال، كان يتعين على موظفي مكتب الادعاء العام أن يجدوا ويرروا أمراً سابقاً يسمح بتبرير الاعتقال الاستعجالي، أي أن توقيف الضباط للشخص المتضرر 34 كان بغرض التحقيق معه، إذ بات ممنوعاً من مغادرة الوكالة ولم يحقق معه بهدف طلب توقيفه.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يجر الاحتجاز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام القوة من جانب قوات الأمن الفيدرالي، الذي يحدد قواعد الاحتجاز في فصله الثاني، كون الشخص المتضرر 34 لم يبلغ عند الاحتجاز بأسباب توقيفه ولم يطلع على أمر توقيفه؛ وكما ثبت من تحقيق الوكالة، احتجز الشخص المتضرر بناء على افتراضات ضباط التحقيق.

62- ويؤكد المصدر من جديد أن الاحتجاز التعسفي للسيد بيريز كروز وتعذيبه وسجنه أمور تنتهك افتراض البراءة. ويستند الحكم بالسجن لأزيد من 100 سنة إلى أدلة منتزعة بطريقة غير قانونية لإثبات المسؤولية الجنائية، وذلك في أعقاب احتجاز غير قانوني لطّخ العملية برومتها منذ بدايتها. ويُدعى أنه هكذا بات من الأولوية الإفراج الفوري عن السيد بيريز كروز وتعويضه الشامل عن الأضرار التي لحقت بسلب حريته تعسفاً لمدة ثماني سنوات تقريباً.

63- ويلاحظ أن السيد بيريز كروز لم يُحتجز تعسفاً في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011 فحسب، بل إن احتجازه ساهم في الحصول على أدلة تنتفي عنها الصبغة القانونية والدستورية، ويجب من ثم استبعادها وعدم اعتمادها كمصدر إدانة كي لا يتحمل عبء الإثبات على نحو غير مبرر.

64- وفيما يتعلق بإفادة الحكومة بشأن الإعفاء من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ المصدر أنه من الواضح بعد الاحتجاز لمدة ثماني سنوات تقريباً أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة في تقييم الاحتجاز ومراقبته من الناحية الدستورية. والمحكمة الدستورية المخولة بتقييم الاحتجاز، لم تنظر في مسألة الاحتجاز في قرارها المتعلق بإجراء الحماية المباشرة رقم 2019/26، وأعلنت امتلاك المحكمة الجنائية صلاحية البت فيها، وإن كان أحد العناصر الأساسية لإجراء الحماية المباشرة هو تقييم عملية احتجاز الشخص الذي يطلب الاستفادة من هذه الحماية ومن حماية القضاء الفيدرالي.

65- ويشير المصدر إلى عدم إبلاغ السيد بيريز كروز بأسباب احتجازه وتعرضه للعنف عند سلبه حريته. ويذكر أنه عُيِّن له، بعد توقيفه، في حوالي الساعة 2:15 من صباح يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ووفقاً لما هو مدوّن في السجل الجنائي، محام (عام) بحكم منصبه في الساعة الرابعة ظهراً من يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛ بيد أنه قبل هذا التعيين، قدم الضحايا المزعومون أدلة إثبات الهوية، دون حضور السيد بيريز كروز أو حصوله على المساعدة القانونية.

66- وقد جرى التوقيف دون صدور أمر من السلطة المختصة، ودون تحديث فرضية حالة التلبس أو الاستعجال، ولم ينفذ أثناء الملاحقة المادية المترتبة على ارتكاب الجريمة. وقد أوقف السيد بيريز كروز بالقرب من مقر مكتب المدعي العام بمكسيكو، عندما ذهب إلى المكتب بمعية أقارب شخص محتجز للسؤال عن وضعه القانوني.

67- وأخيراً، يؤكد المصدر أنه لا يمكن للحكومة أن تحاول تبرير نشر الأدلة التي جُمعت على نحو يشكل انتهاكاً صارخاً وواضحاً لحقوق الإنسان بسبب الاحتجاز التعسفي. ولتحقيق هذه الغاية، يشار إلى مجموعة من السوابق القضائية التي تنظم الكشف عن هذه الأدلة، وتشمل ما يلي:

- (أ) بطلان الإجراءات ذات الصلة بتحديد هوية المتهم بسبب عدم حضور محام⁽¹⁾؛
- (ب) المتطلبات الدستورية لعرض الصور أثناء إجراءات تحديد هوية الأشخاص المحتمل تورطهم في أعمال إجرامية، بما في ذلك في قضايا الشهود⁽²⁾؛
- (ج) المتطلبات المتعلقة بصحة اختبار المواجهة في ولاية باخاكاليفورنيا⁽³⁾؛
- (د) المتطلبات المتعلقة بصحة إجراءات مواجهة الشهود واستجوابهم في ولاية سينالوا⁽⁴⁾؛
- (هـ) تبعات الطابع غير الدستوري لتدبير الحبس على ذمة التحقيق الصادر عن القاضي، واستبعاد الأدلة ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة⁽⁵⁾.

(1) Época: Décima Época; Registro: 2008371; Instancia: Primera Sala; Tipo de Tesis: Jurisprudencia; Fuente: *Gaceta del Semanario Judicial de la Federación*; Libro 15, Febrero de 2015, Tomo II; Materia(s): Constitucional, Penal; Tesis: 1a./J. 6/2015 (10a.); Página: 1253

(2) Época: Décima Época; Registro: 2010424; Instancia: Primera Sala; Tipo de Tesis: Aislada; Fuente: *Gaceta del Semanario Judicial de la Federación*; Libro 24, Noviembre de 2015, Tomo I; Materia(s): Constitucional; Tesis: 1a. CCCLI/2015 (10a.); Página: 980

(3) Época: Novena Época; Registro: 167001; Instancia: Tribunales Colegiados de Circuito; Tipo de Tesis: Aislada; Fuente: *Semanario Judicial de la Federación y su Gaceta*; Tomo XXX, Julio de 2009; Materia(s): Penal; Tesis: XV.5o.11 P; Página: 1903

(4) Época: Novena Época; Registro: 19734; Instancia: Tribunales Colegiados de Circuito; Tipo de Tesis: Aislada; Fuente: *Semanario Judicial de la Federación y su Gaceta*; Tomo VI, Diciembre de 1997; Materia(s): Penal; Tesis: XII.2o.13 P; Página: 657

(5) Época: Décima Época; Registro: 2008403; Instancia: Primera Sala; Tipo de Tesis: Jurisprudencia; Fuente: *Gaceta del Semanario Judicial de la Federación*; Libro 15, Febrero de 2015, Tomo II; Materia(s): Constitucional, Penal; Tesis: 1a./J. 5/2015 (10a.); Página: 1225

المناقشة

- 68- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.
- 69- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد بيريز كروز حريته إجراءً تعسفياً أم لا، يشير الفريق العامل إلى المبادئ التي كرسها في اجتهاداته بشأن مسائل الإثبات. وفي حال أثبت المصدر وجود إخلال ظاهر الوجهة بالشروط الدولية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات. ومجرد تقديم الحكومة تأكيدات بأنه أُتيحت الإجراءات القانونية غير كاف لدحض ادعاءات المصدر⁽⁶⁾.
- 70- ويحيط الفريق العامل علماً بإشارة الحكومة إلى عدم اكتمال الإجراءات وإلى إمكانية النظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة بسبل أخرى. وتؤكد الحكومة، بناءً على مبدأ التفرغ، أن الفريق العامل ليس مخولاً النظر في هذا البلاغ. وقد أشار الفريق العامل في السابق إلى عدم وجود أي حكم في أساليب عمله يمنعه من النظر في البلاغات عندما تكون القضايا لا تزال معروضة على المحاكم الوطنية. ولا تشترط أساليب العمل استنفاد سبل الانتصاف المحلية لاعتبار البلاغ مقبولاً.
- 71- ويلاحظ الفريق العامل بداية أن لجنة حقوق الإنسان في مكسيكو خلّصت بالفعل إلى بعض الاستنتاجات بشأن هذه القضية (التوصية 2014/14) وأن مكتب المدعي العام بمكسيكو قبل هاته الاستنتاجات. وسيُنظر في ردّ الحكومة بالافتتان مع المعلومات المقدمة من مؤسسات الدولة.
- 72- ويدّعي المصدر أن اعتقال السيد بيريز كروز واحتجازه لم يكن له أساس قانوني، وأنه يندرج ضمن الفئة 1.
- 73- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد، يجب أن ينفذ أي توقيف أو احتجاز لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه⁽⁷⁾⁽⁸⁾ وبالإضافة إلى ذلك، كان يجب إبلاغ المعني بالأمر بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 9 من العهد⁽⁹⁾.
- 74- وفي هذه القضية، اعتُقل السيد بيريز كروز في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011 دون أن تستظهر له الشرطة بأمر التوقيف. ولم يزعم أن اعتقاله وقع في ظروف حالة التلبس. وادّعى المصدر كذلك أن السيد بيريز كروز لم يُبلّغ بأسباب اعتقاله واحتجازه. ولم تستطع الحكومة دحض هذه الادعاءات. ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، اعتُقل السيد بيريز كروز في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وفي اليوم التالي أمر المدعي العام باحتجازه، طالباً من أحد القضاة إخضاعه لتدبير الحبس على ذمة التحقيق. وأفادت الحكومة بأن أحد القضاة وافق في وقت لاحق على إخضاعه لهذا التدبير، دون أن تحدد متى تقرر ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد المعلومات التي قدّمتها الحكومة أن أمر توقيف السيد بيريز كروز لم يصدر عن سلطة قضائية سوى في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أي بعد 15 يوماً من اعتقاله الأولي. ولذلك، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن التوقيف نُفذ وفقاً للمادة 9 من العهد، أي أنه جرى تحديد الأساس القانوني للتوقيف وما تلاه من سجن قبل إجراء المحاكمة، وأن السيد بيريز كروز أُبلغ على النحو الواجب بأسباب توقيفه. ويرى الفريق العامل أن توقيف السيد بيريز كروز واحتجازه نُفذاً على نحو ينتهك الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد.

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 11.

(8) الرأي رقم 2017/66.

(9) الرأي رقم 2015/10 ورقم 2020/7.

75- ويؤكد المصدر أن السيد بيريز كروز أوقف باستخدام القوة المفرط. ونظراً لعدم وجود أمر قضائي أو جريمة في حالة تلبس، لم تقدم الحكومة تبريراً مقنعاً لمدى ضرورة استخدام العنف لتوقيف السيد بيريز كروز، وهو ما يعزّز استنتاج الفريق العامل بشأن عدم وجود أساس قانوني لتوقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أنه اعتُقل في البداية بسبب ادعاءات إخفاء جريمة، غير أن اتهامه تحول فيما بعد إلى اختطاف؛ وهو ما يضيف المزيد من الشك على اليقين القانوني الذي كان يتعين على الضباط التحلي به عند سلب حرية السيد بيريز كروز⁽¹⁰⁾.

76- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد بيريز كروز أودع الحبس على ذمة التحقيق بقرار من المدّعي العام؛ ولذلك، فإن سلطة التحقيق وتوجيه التهم هي نفسها التي قرّرت سلب حريته، وهو ما يشكل تضارباً في المصالح يمس بحقوق المحتجز. ويرى الفريق العامل أن سلطات الادعاء العام أو التحقيق لم تمثل شرطي الاستقلالية والنزاهة اللذين ينص عليهما العهد للبت فيما إذا كان ينبغي سلب شخص ما حريته أم لا⁽¹¹⁾. وأفادت الحكومة بأن أحد القضاة وافق على قرار الحبس على ذمة التحقيق الذي اتّخذه المدّعي العام؛ غير أنها لم توضح متى مُنحت هذه الموافقة ولا ماهية الإجراءات أو الاعتبارات القانونية المعتمدة عند منحها. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيد بيريز كروز، الذي أوقف في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مثل أمام القاضي لأول مرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وهو ما يعني أن احتجازه لم يخضع للرقابة القضائية لمدة 16 يوماً تقريباً. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء ولم تقدم أي تفسير لهذا التأخير. ويرى الفريق العامل أن الرقابة القضائية لحالات التوقيف تشكل ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورة لكفالة استناد التوقيف إلى أساس قانوني⁽¹²⁾. ويرى الفريق العامل أن السيد بيريز كروز كان بالفعل خارج نطاق حماية القانون، ومن ثم جرى توقيفه دون الاستناد إلى أي أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

77- وعلى الرغم من أنه يمكن الاعتبار أن التوقيف نُقذ وفقاً للقانون الوطني، فإنه يتعين على الفريق العامل أن يكفل توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن إجراءات توقيف السيد بيريز كروز واحتجازه كانت مخالفة للشروط الدنيا المنصوص عليها في المادة 9 من العهد، وبالتالي فهي تعسفية في إطار الفئة الأولى.

78- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد بيريز كروز يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة، بسبب الانتهاكات المتعددة لضمانات الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة.

79- ويذكر الفريق العامل بأن التحقيق بشكل دقيق في أي ادعاء بالتعذيب أمر واجب، وبأن حظر التعذيب مطلق بموجب القانون الدولي، وبأن أي تعذيب يُنتج اعترافاً يتسبب في تقويض نزاهة المحاكمة الجنائية. وهذا أمر راسخ في اجتهادات الفريق العامل⁽¹⁴⁾ وغيره من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾.

(10) الفقرة 20 من الرأي رقم 2015/39.

(11) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 32.

(12) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(13) الآراء رقم 2018/1، ورقم 2017/79، ورقم 2012/42 ورقم 2011/46.

(14) الآراء رقم 2018/75، و2018/53، و2015/55.

(15) التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 41 و60.

80- وفي هذه القضية، لم يتخذ القاضي الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بادعاءات التعذيب، وواصل المحاكمة رغم خطر حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لم يقيّم الحكم الظروف التي ادعاها المتهم. غير أن لجنة حقوق الإنسان بمكسيكو حققت في الادعاءات في إطار بروتوكول اسطنبول وخلصت إلى ثبوت الإساءات البدنية المزعومة. وعدم تدخل أي قاض عند الإبلاغ عن حالة التعذيب يشكل انتهاكاً لحق المرء في أن يحاكم من قبل محكمة مستقلة ونزيهة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد⁽¹⁶⁾. ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للمحاكم في هذه القضية أن تأمر باستبعاد الاعترافات التي انتزعت من السيد بيريز كروز قسراً، وبمواصلة التحقيقات في ادعاءات التعذيب، لكنها لم تفعل. ويرى الفريق العامل أن هذا التقصير من المحكمة ينتهك حق المدعى عليه في محاكمة حسب الأصول، ولا سيما فيما يتعلق بالاعترافات التي انتزعت منه خلال فترة التعذيب المزعومة وقُبلت كأدلة. وهذا الانتهاك للفقرتين 1 و3(ز) من المادة 14، خطير إلى حد جعل المحاكمة غير عادلة والاحتجاز تعسفياً.

81- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء المصدر أن احتجاز السيد بيريز كروز استند إلى شهادة أحد المتهمين معه الذي ادّعى تعرضه للتعذيب بهدف إجباره على الإدلاء بشهادة تدين السيد بيريز كروز. ولم تقدّم الحكومة أي رد لدحض هذه المعلومات أو لتناولها بطريقة أخرى.

82- ونظراً لادعاءات التعذيب الخطيرة والموثوقة هذه، وعدم تحقيق السلطات القضائية فيها، يقرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله وممارسته، إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

83- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أيضاً أنه جرى، في إطار الإجراءات المباشرة ضد السيد بيريز كروز، تجميع الأدلة من الشهود أثناء مرحلة التحقيق، وإدراجها لاحقاً في ملف القضية، دون منح الدفاع فرصة الحضور أو استجواب الشهود أو مواجهتهم. وبالإضافة إلى ذلك، مُنع السيد بيريز كروز من الاتصال بمحام أثناء مرحلة التحقيق الأولى، وحتى عند الإدلاء بشهادته. ولم تقدّم الحكومة معلومات مقنعة لدحض هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن عدم ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف في الإجراءات يشكل انتهاكاً للمبدأ الأساسي للمساواة في الوسائل، وهو ما يشكل في هذه القضية انتهاكاً إضافياً للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد.

84- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد بيريز كروز خضع للحبس على ذمة التحقيق، وهو شكل من أشكال الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يسمح بسلب حرية شخص ما دون أن توجه إليه تهم، وذلك من أجل التحقيق معه. ويرى الفريق العامل أن الحبس على ذمة التحقيق يسمح بالاحتجاز لفترات طويلة دون توجيه التهم، وهو ما ينتهك افتراض البراءة وينبغي بالتالي إلغاؤه⁽¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، يعزّز إجبار السيد بيريز كروز على الاعتراف بذنبه الاستنتاج أيضاً أنه انتُهِك حقه في افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

85- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد بيريز كروز في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(16) الرأي رقم 2018/53، الفقرة 77(ب). انظر أيضاً الرأي رقم 2017/46، الفقرة 25؛ والوثيقة A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 56؛ والوثيقة CAT/C/MEX/CO/7، الفقرتان 20 و21.

(17) الرأي رقم 2011/67، الفقرتان 31 و37(هـ). انظر أيضاً الفقرتين 34 و35 من الوثيقة CCPR/C/MEX/CO/6. والفقرتين 18 و19 من الوثيقة CAT/C/MEX/CO/7؛ والفقرة 49 من الوثيقة A/HRC/28/68/Add.3؛ والفقرة 132-61 من الوثيقة A/HRC/40/8.

86- وهذه القضية من القضايا العديدة التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بسلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في المكسيك⁽¹⁸⁾. ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يشير إلى وجود مشكلة احتجاز تعسفي شاملة في المكسيك قد تشكل، إن استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. واللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى الحبس أو إلى غيره من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف بعينها، جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁹⁾.

87- ويثمن الفريق العامل فرصة التحوار البناء مع الحكومة لمعالجة شواغله المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. وبالنظر إلى انقضاء مدة زمنية طويلة على قيام الفريق العامل بزيارته الأخيرة إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، فهو يرى أنه حان الوقت المناسب لإجراء زيارة أخرى إلى البلد. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في آذار/مارس 2001. ولما كانت المكسيك حالياً عضواً من أعضاء مجلس حقوق الإنسان، فمن المناسب أيضاً أن تؤكد تلك الدعوة. ومنذ عام 2015، أرسل الفريق العامل طلبات عديدة لزيارة المكسيك، وتلقى عليها تظمينات من الحكومة تفيد بأنه جار النظر فيها. ويحث الفريق العامل الحكومة على النظر في هذه الطلبات ويتمنى أن توافق عليها.

القرار

88- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد ميغيل بيريز كروز حريته، إذ يخالف المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

89- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيريز كروز دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بيريز كروز ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للوباء العالمي الناجم عن مرض فيروس كورونا (COVID-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد بيريز كروز.

91- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد بيريز كروز حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

92- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، وبالنظر إلى الادعاءات والاستنتاجات المتصلة بها، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار ولاياته.

(18) الآراء رقم 2019/64 ورقم 2019/54 ورقم 2019/14 ورقم 2018/88 ورقم 2018/75 ورقم 2018/53 ورقم 2018/16 ورقم 2018/1 ورقم 2017/66 ورقم 2017/65 ورقم 2017/24 ورقم 2017/23 ورقم 2016/58 ورقم 2016/17 ورقم 2015/56 ورقم 2015/55 ورقم 2015/19 ورقم 2015/18 ورقم 2014/23 ورقم 2013/58 ورقم 2013/21.

(19) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

94- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد بيريز كروز وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد بيريز كروز تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيريز كروز، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

95- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

96- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

97- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتُخذته من إجراءات⁽²⁰⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(20) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.